

01- ما حكم مخاطبة المرأة للرجال ؟ | | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ذكرت خضوع المرأة صوت المرأة خضوع من خضوع وغير خضوع. نعم. بعض سمعت بعض طلاب العلم يقولون او بعض الدعاة يقول حتى لو كانت غير خاضعة ان اذا كان صوتها يؤثر يحرك المشاعر فلا يجوز لها. آآ المرأة التي تحتاج الى مخاطر رجال. يشترط في مخاطرة شرطين ان لا - [00:00:01](#)

في كلامها آآ يشترط في محادثتها شرطان. الشرط الاول الا يكون في كلامها خضوع. الا يكون فيه خضوع. فاذا كان فيه فانه لا يجوز ان تتكلم مع الرجل. الشرط الثاني ان تأمن ان تأمن ان لا يكون في قلب هذا الرجل مرض او نفاق او ما شابه ذلك - [00:00:21](#) يفتتن بها. فاذا ان امن ذلك جاز ان تكلمه بهذين الشرطين. اما ان كان الرجل في قلبه مرض او هي تلين بقولها وتخضع بقولها فان لا تجبرنا نقول الاصل ان صوت المرأة ليس بعورة فاذا احتاجت ان تتكلم مع الرجال ولذلك نقول لابد ان يكون هناك حاجة كأن تسأل عن سؤال شرعي كأن تستفتي كآنت - [00:00:41](#)

تبيع وتشتري لا حرج عليها ان تخاطب الرجال بالشرط السابق وهو الا تلين في القول ولا تخضع بقولها واذا تكلمت فانها تكرب وكلامها وتشد كلامها حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض فيتأثر بها او يفتتن بها او تدعوه نفسه المريضة الى - [00:01:01](#) الى التطاول عليها او الى او الى اساءة الادب مع اذا نقول للمرأة اذا خاطبت الرجال فليكن خطابك لهم بحاجة وليكن خطابك ايضا دون خضوع في القول ودون لين. فاذا كان في خضوع او لين او كان بغير حاجة فان المرأة تمنع من مخاطبة الرجال. والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:21](#)

عندما ذكر في الصلاة حديث سهل بنساعد في حديث سهل بن سعد الساعدي اذا ناب الرجل شئ في صلته قال فلنصفح النساء فقال تصفح ولم يقل لهن يسبحن لانه يخشى يخشى من صوت المرأة ان يفتتن به يفتتن به المصلون قال تصفح يصفح النساء او يصفق النساء ويسبح الرجال - [00:01:41](#)

وسلم التصفيح للنساء والتسبيح للرجال. نعم. احسن الله اليكم وشكر الله لكم - [00:02:01](#)